

النوع :	ذكر ( ) أذى ( )
الخبرة :	.....
الوظيفة :	.....
الجهة :	.....

استبيان عن واقع السلامة في مشاريع التشييد في السودان "الإدارة العليا"

هل تديكم قسم لإدارة أنظمة الأمن والسلامة ؟ ( ) نعم ( ) لا

هل إتباع أصول السلامة ومحاولة منع وقوع الحوادث يجب أن يكون بين أهم العناصر الأساسية لفلسفة الإدارة ويشكل لا يقل عن اهتمامها بتحقيق أرباح مرضية وسمعة حسنة ؟ ( ) نعم ( ) لا

هل تتضمن برامج إدارة السلامة في المنشآة الآتي :

- دورات تدريبية ( ) نعم ( ) لا
- إجراءات الطوارئ ( ) نعم ( ) لا
- أعمال الصيانة الدورية ( ) نعم ( ) لا
- الفحوص الطبية ( ) نعم ( ) لا

هل تطلع الإدارة العليا على سجلات إدارة المشاريع ؟ ( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بـ(نعم) ، هل تتضمن هذه السجلات :

- سجل إصابات العمل نتيجة حوادث أو أمراض مهنية ( ) نعم ( ) لا
- سجل الفحوص الطبي الدوري ( ) نعم ( ) لا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معلومات عن مالى الاستبيان :

ذكر ( ) : النوع ( ) أنثى ( )

الخبرة : .....

## الوظيفة :

ج. استبيان عن واقع السلامة في مشاريع وشركات التشييد في السودان " جزء موجه لرؤساء العمل " . يمكنك الإجابة عن كل سؤال بـ (نعم/لا) بوضع إشارة (✓) أمام الإجابة المناسبة :

هل ترافق العامل الجديد وتحافظ على الاتصال معه ؟

هل تبعد الضغط عن العامل بعدم إظهار الغضب له؟

هل تقوم بتحليل المشاكل عوضاً عن التركيز على تغيير العمال؟ ( ) نعم ( ) لا

هل تقوم بدمج تعليمات السلامة بقواعد العمل ؟ ( ) نعم ( ) لا

هل يتم إخضاع العمال لدورات تدريبية في مجال السلامة والعمل الآمن ؟

نعم ( )

في حال الإجابة بنعم ؟ هل يتم تدريب مراقبي العمال في الموقع على الإسعافات

الأولية؟ (نعم) ( ) ( )

هل يتم تدريب عدد كافٍ من العمال على استعمال وسائل وأجهزة الوقاية ، وفهم الغاية

من هذه الأجهزة؟

هل يتم إعداد تقرير على كل خاتم أو واقعة في مكان العمل ؟ ( ) نعم ( ) لا

• هل يتم منح جواز سلامة للعامل عندما يمضي فترة طويلة دون أن يتعرض لحادث ؟

لا ( ) نعم ( )

• هل تقومون بالتأمين على قوتك العاملة ضد الأخطار المحضنة ؟

لا ( ) نعم ( ) هل التأمين ضد حوادث العمل يقلل من خسائر المشروع ؟

في حال الإجابة بـ (نعم) أو (لا) على إجابتك

• هل يوجد هيكل تنظيمي خاص بإدارة أنظمة الأمان والسلامة المهنية ( ) نعم ( ) لا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات عن ملائى الاستبيان :

النوع : ذكر ( ) أنشى ( )

الخبرة

الوظيفة

الجهة

جزء خاص بالحرائق (موجهة لشركات التشبييد) :

♦ شركات التشبييد :

- هل يتم تصميم المباني مع الأخذ في الاعتبار السلامة من الحرائق ؟ ( ) نعم ( ) لا

- هل عند تصميم الأبراج متعددة الطوابق ذات الهياكل المعدنية يتم الالتزام باستخدام حديد ذي مقاومة لارتفاع درجات الحرارة ؟ ( ) نعم ( ) لا

ازدهار صناعة التشبييد للأبراج متعددة الطوابق :

المعايير البريطانية تتضمن على اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لمنع الحرائق ، والتي من ضمنها :

١) توفير معدات اكتشاف الحرائق وأجهزة الإنذار .

٢) معدات إطفاء الحرائق ..

٣) طرق الخروج من الموقع ، الإضاءة ، والعمليات الإرشادية في حالات الطوارئ ..

٤) تدريب الموظفين على السلامة من الحرائق وتعيين مراقين مدربين للحرائق ..

٥) ضمان الاستقرار الهيكلي للعمل في الواقع ..

- برأيك .. هل يتم الأخذ بهذه المعايير ؟

في حال الإجابة بـ (نعم) أو (لا) عاقد على إجابتك ..

17. هل الممرات وحركة المروز آمنة في المشروع أم هل هناك احتمال كبير للاصطدام بالعوانق أو السقوط أو الانزلاق ؟ ( ) نعم ( ) لا
18. هل وضعت مظلات متينة فوق الممرات لوقاية المارة أو العاملين من خطر سقوط مواد البناء ؟ ( ) نعم ( ) لا
19. هل تمت تعطية جميع الجوانب المفتوحة من الأبنية التي قد يسقط منها أو من خلالها العمال بتغطية كافية أو نصبت شبكات سلامة قرب المستوى الذي يخشى من خطر السقوط فيه ؟ ( ) نعم ( ) لا
20. هل هناك لافتات وملصقات ولوحات إعلانية عند كل حفرة أو عند وجود أي خطر مباشر ؟ ( ) نعم ( ) لا
21. هل تمت حماية جوانب الخفريات ، بإمالة جوانبها أو بالتدعم ؟ ( ) نعم ( ) لا
22. هل تخزن نوافذ الخفر على بعد مناسب من حافة الخفرية ؟ ( ) نعم ( ) لا
23. هل هناك عدد تألفه قد تسبب بحادث ؟ ( ) نعم ( ) لا
24. هل هناك حواجز ليقاف المركبات في أشغال التفريغ أو التحميل قرب الحفر ؟ ( ) نعم ( ) لا
25. هل يتم تسييج منطقة الخطر المحيطة بالمنشأة المزمع هدمها ووضع الإشارات اللازمة حيث يلزم ؟ ( ) نعم ( ) لا

حماية الجهاز التنفسي - مصباح اليد

( ) ( ) ( )

4. هل يرتدي الزوار الخوذ المناسبة طوال فترة مكوثهم في موقع العمل؟ ( ) نعم ( ) لا
5. هل يستخدم العمال أحزمة الأمان عند العمل فوق سقالة معلقة؟ ( ) نعم ( ) لا
6. وهل يوضع شبك تحت منطقة العمل مباشرة؟ ( ) نعم ( ) لا
7. هل هناك تأثير سيء للرياح في المنشأة؟ ( ) نعم ( ) لا
8. هل يتعرض العمال لبرودة أو حرارة شديدة نتيجة عملهم؟ ( ) نعم ( ) لا
9. هل تلاحظ في الموقع وجود ضوضاء شديدة؟ ( ) نعم ( ) لا
10. هل هناك مياه جوفية في الموقع قد تؤثر في استقراره؟ ( ) نعم ( ) لا
11. هل يتم حماية الخفرات والمنطقة المجاورة لها من تأثير المياه الجوفية والسطحية؟ ( ) نعم ( ) لا

12. هل تتوفر الخدمات الآتية في موقع العمل (نعم/لا) :

كهرباء - منافع مؤقتة - خط هاتف - مغاسل - حاويات وصناديق للنفاية - مياه شرب نقية كافية

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

13. هل أسلاك الكهرباء والتمديدات المؤقتة محمية ومعزولة ضد المياه والرطوبة؟ ( ) نعم ( ) لا
14. هل تلاحظ في الموقع وجود نفايات ناتجة عن أعمال المقاول؟ ( ) نعم ( ) لا
15. هل هناك مداخل ومخارج وسلام تسهل على العامل الخروج عندما يشب حريق في مكان العمل؟ ( ) نعم ( ) لا
16. هل تتوافر في الموقع سيارة إسعاف؟ ( ) نعم ( ) لا

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات عن مالى الاستبيان :

النوع : ذكر ( )  
 الخبرة : .....  
 الوظيفة : .....  
 الجهة : .....  
 ملحق (2) :

بطاقة ملاحظة عن إدارة السلامة في مشروعات التشبييد :

اسم المشروع : .....

1. كيف يتم تخزين المواد الآتية في موقع العمل :

المادة	طريقة التخزين	ملاحظات
بلوك	رمel	حديد
		أسمنت

2. هل السقالات والسلالم المعدنية بحالة جيدة أم هي :

- صدئة ( ) نعم ( ) لا  
 قطراتها صغيرة ( ) نعم ( ) لا  
 أرجلها منحنية ( ) نعم ( ) لا

3. هل تتضمن معدات وملابس الوقاية الفردية التي يستخدمها العمال

- حماية الرأس - حماية السمع - وقاية الوجه - حماية الأيدي والسبواعد  
 ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

- ❖ هل يتم تزويحك بالملابس الواقية وأدوات ووسائل الوقاية الشخصية؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل يتم تزويحك بوجبة أو بدل وجبة للمحافظة على صحتك؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل تتلزم باستخدام أدوات الوقاية الشخصية؟ ----- ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل تعلم بأن عدم التزامك باستخدام أدوات الوقاية الشخصية خصما على أي تعويضات لإصابات العمل وأمراض المهنة؟ ----- ( ) نعم ( ) لا

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات عن مائة الاستبيان :

النوع : ذكر ( ) أثني ( )

الخبرة :

الوظيفة :

الجهة :

د. جزء موجه للعمال :

1) كم من الزمن مضى لك في عملك الحالي ؟

2) كم عدد الحوادث التي شهدتها منذ مباشرتك العمل ؟

- ❖ هل لديك إلمام بقانون العمل ؟ وهل تعرف حقوقك وواجباتك فيما يتعلق بالسلامة المهنية ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل تقدم إدارتك مكافآت للعمل الجيد ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل يميل زملاؤك إلى الالتزام بضوابط السلامة ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل تعتقد أن المخاطرة جزء من العمل ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل خضعت لفحوص طبي مبدئي قبل مباشرتك بالعمل ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل تخضع لفحوص طبية دورية ؟ ( ) نعم ( ) لا
- ❖ هل هناك خدمات علاجية متوافرة للعمال بشكل دائم ( مرجعات طبية يومية - أدوية - استشارات اختصاصية - مشافي ) ؟ ( ) نعم ( ) لا

SF-447-05

خطبة التعامل مع حالة الطوارئ

## DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN SITE ..... الموقع: مقر الشركة

نوع الحالة : الحريق CASE...

## خطة التعامل مع حالة الطوارئ

### DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

نوع الحالة : الماس الكهربائي  
الموقع: مقر الشركة SITE.....

DATE	/	النارخ : /	المسؤول	خطوات العمل PROCEDURE	CASE	نوع الحالة : الماس الكهربائي	S.N.
			جميع العاملين	تشغيل الإنذار	1	تشغيل الإنذار	1
			الصيانة	فصل التيار الممومي	2	فصل التيار الممومي	2
			الصيانة	إبلاغ وردية الكهرباء	3	إبلاغ وردية الكهرباء	3
			المسؤول والإداري	في حالة حدوث حريق نتيجة ذلك يتم إتباع الآتي :	4	في حالة حدوث حريق نتيجة ذلك يتم إتباع الآتي :	4
			إبلاغ المطافئ	إبلاغ المطافئ	4-1	إبلاغ المطافئ	4-1
			تطهير خطة الإخلاء	تطهير خطة الإخلاء	4-2	تطهير خطة الإخلاء	4-2
			معزولة المطافئ	معزولة المطافئ	4-3	معزولة المطافئ	4-3
			الذكك من إطفاء الحريق وإدخاد كافية مصادر التيار	الذكك من إطفاء الحريق وإدخاد كافية مصادر التيار	4-4	الذكك من إطفاء الحريق وإدخاد كافية مصادر التيار	4-4
			تجهيز الأفراد في منطقة التجمع بعد السيطرة على الحريق	تجهيز الأفراد في منطقة التجمع بعد السيطرة على الحريق	4-5	تجهيز الأفراد في منطقة التجمع بعد السيطرة على الحريق	4-5
			إعداد الشيء بأصله والعودة للعمل	إعداد الشيء بأصله والعودة للعمل	4-6	إعداد الشيء بأصله والعودة للعمل	4-6
			مدير الإسلامة	عمل تقرير بالحادثة وتدريب نقط القدرة والضعف	4-7	عمل تقرير بالحادثة وتدريب نقط القدرة والضعف	4-7
			مدير الإدارية	عرض تقرير الحادثة على الإدارية العلية لإتخاذ القرار المناسب	4-8	عرض تقرير الحادثة على الإدارية العلية لإتخاذ القرار المناسب	4-8
			السيدة الأولى				

# خطة التعامل مع حالة الطوارئ

## DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

الموقع: مقر الشركة ..... SITE: ..... DATE: ..... / ..... / .....

نوع الحالة: الزلازل ..... CASE: .....

S.N.	خطوات العمل PROCEDURE	المسؤول RESPONSIBLE	التزقيت (دقيقة) TIME (MINUTES)	ملاحظات REMARKS
1	تشغيل الإنذار	جميع العاملين	1+	مس
2	إخلاء الشركة طبقاً لخطة الإخلاء	المدير المالي والإداري	1+	مس
3	إبلاغ النجدة والإسعاف والطافى	المدير المالي والإداري	5+	مس
4	إشراف على تجبيح الأفراد بعطفة التسبح	المدير المالي والإداري	5+	مس
5	غواية العاملين للعمل بعد التأكيد من إنتهاء أضرات	المدير المالي والإداري	6	
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				
21				
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				
31				
32				
33				
34				
35				
36				
37				
38				
39				
40				
41				
42				
43				
44				
45				
46				
47				
48				
49				
50				
51				
52				
53				
54				
55				
56				
57				
58				
59				
60				
61				
62				
63				
64				
65				
66				
67				
68				
69				
70				
71				
72				
73				
74				
75				
76				
77				
78				
79				
80				
81				
82				
83				
84				
85				
86				
87				
88				
89				
90				
91				
92				
93				
94				
95				
96				
97				
98				
99				
100				

SF-447-05

خطة التعامل مع حالة الطوارئ

## DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

العنوان: شارع ..... SITE ..... الموقع: مصر DATE ..... تاريخ: / /

الحالات الملحوظات REMARKS	الوقت ( دقيقة ) (MINUTES) TIME	المسؤول RESPONSIBLE	خطوات العمل PROCEDURE	م .N.S
		مسؤول العيادة	محرونة إسعاف الصاب بالعيادة	1.
		المدير المالي والإداري	بلغ الإسعاف والشرطة في حالات الإصابات الخطيرة أو الوفاة	2.
		المدير المالي والإداري	بلغ أهل الصاب أشرف .	3.
		المدير المالي والإداري	مرافقه أصابه أشرف في المستشفى .	4.
		المدير المالي والإداري	التحق في أسباب الإصابة وتخاذل الإجراءات التصحيحية والرقابية .	5.
		مدير المسلامة		
		المدير المالي والإداري	متابعة علاج الصاب لحين شفائه وعودته للعمل .	6.
				7.

SF-447-05

خطبة التعامل مع حالة الطوارئ

## DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

الموقع: مقر الشركة..... SITE..... التاريخ: / / DATE

نوع الحالة : السرقة والتغريب CASE

ملاحظات REMARKS	التوقيت (دقيقة) TIME (MINUTES)	المسؤول RESPONSIBLE	خطوات العمل PROCEDURE	S.N.
مسنون العاملين-الشئون القانونية	20+	التحقيق مع المتهم	إبلاغ الشرطة (في حالة ثبوت الجريمة)	1
مدير الأمن	مس	إبلاغ المدير	تحذيقات سابعة	2
المدير المالي والإداري	مس	المدير المالي والإداري	فصل المتهم ونخصم جميع مستحقاته وإبلاغ مكتب المدعيات والعمل	3
	6			4
	5			5
	6			6

## دھمر معدات المطرواري EMERGENCY EQUIPMENT LIST

## EMERGENCY EQUIPMENT LIST

DATE / /

الموقع : مقر الشركة SITE

DISTRIBUTION AREAS	مكان تواجدتها	الكمية	بيان المعدة	S.N
EQUIPMENT	طفالية حريق (6 كجم )	Fire extinguisher(6.L.a)	طفالية حريق (6 كجم )	1
EQUIPMENT	طفالية حريق (25 كجم )	Fire extinguisher(25.L.a)	طفالية حريق (25 كجم )	2
EQUIPMENT	خراءطيم حريق	Fire hose	خراءطيم حريق	3
EQUIPMENT	خزان مياه (2 طن )	Reservoir water(2 tons)	خزان مياه (2 طن )	4
EQUIPMENT	عيادة طبية	Clinic	عيادة طبية	5
EQUIPMENT	صندوق إسعافات أولية	First aid	صندوق إسعافات أولية	6
EQUIPMENT	طفالية حريق (6 كجم ) ذاتيه	Fire extinguisher auto(6.L.a)	طفالية حريق (6 كجم ) ذاتيه	7

**قانون العمل السوداني لسنة 1997م وتعديلات عام 2000م :**

**الترخيص:**

**المادة (78):**

لا يجوز إقامة مصنع أو بناء امتداد له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة و يجوز للسلطة المختصة أن تغلق أي مصنع أو امتداد له يدار بدون ترخيص يسري حكم البند (1) على كل تعديل في المصنع القائمة أو إمداداتها أو تحويل المبني القائمة إلى مصنع تركيب أو إضافة آلات أو ماكينات جديدة.

**شروط الترخيص:**

**المادة (79):**

لا يجوز إصدار الترخيص بإقامة أي مصنع أو إجراء أي تعديل فيه إلا بعد أن يثبت للسلطة المختصة توفر الشروط الازمة لا قائمته وتشغيله و يحدد الوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية الشروط العامة والواجب توافرها في كل مصنع.

**التفتيش والتلويح عن الحوادث وإيقاف المصنع، تعيين مفتش الأمن**

**الصناعي:**

**المادة (87):**

- تعيين السلطة المختصة مفتشين للأمن الصناعي لغرض تنفيذ أحكام هذا الفصل.
- تباشر السلطة المختصة الرقابة على جميع المصنع والعمليات الصناعية الأخرى المحددة في الجدول.

**سلطات مفتش الأمن الصناعي:**

**المادة (88):**

- لأغراض هذا الفصل وللواائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون يكون لمفتش الأمن الصناعي سلطة الدخول في أماكن العمل أثناء ساعات العمل نهاراً أو ليلاً وذلك للقيام بالتفتيش أو التحقيق في الحوادث أو فحص الآلات والمواد وأخذ عينات منها أو التأكد من أي معلومات يراها ضرورية.

- يقدم صاحب المصنع أو وكيله أو من ينوب عنه إلى مفتش الأمن الصناعي كل البيانات والمعلومات التي طلبها.

## **اللجنة الاتحادية الاستشارية لشئون الأمن الصناعي:**

### **المادة (89):**

تشأ لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لشئون الأمن الصناعي وتشكل بقرار من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص.

### **تعيين ضباط الأمن الصناعي:**

### **المادة (90):**

1) يجب على كل صاحب مصنع يستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن ثلثين عاملأً ولا يزيد على مائة وخمسين أن يعين ضابطاً للأمن الصناعي غير متفرغاً، إذا زاد عدد العاملين بالمصنع عن مائة وخمسين عاملأً يعين صاحب المصنع ضابطاً متفرغاً للمن الصناعي.

2) يحدد الوزير الشروط الواجب توافرها في ضابط الأمن الصناعي.

### **المادة (91):**

تشأ في كل مصنع يبلغ عدد العاملين فيه خمسمائه عمل فأكثر لجنة للمن الصناعي تشكل برئاسة مدير المصنع وعضوية رؤساء الأقسام الإنتاجية بالمصنع وممثلي اثنين لنقابة العمال ويكون ضابط الأمن الصناعي مقرراً لها وتتولى لجنة المن الصناعي في المصنع والإشراف على تفويتها طبقاً لأحكام هذا الفصل والقأن تخطر السلطة المختصة وصاحب المصنع بكل ما يتعلق بظروف الأمن الصناعي داخل المصنع وتصنيفاتها في هذا الشأن وتجتمع لجنة الأمن الصناعي اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر كما يجب عليها أن تجتمع عند وقوع حادث جسيم خلال أسبوع من اكتشاف أو ظهور مرض مهني.

### **التبليغ عن الحوادث:**

### **المادة (92):**

يجب على صاحب المصنع التبليغ عن الحوادث التي تحدث في مصنعه أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه وذلك عند نهاية اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة وفقاً للنموذج بالجدول والتي تسبب: وفاة أي عامل، أو الحريق أو الانفجار، أو حادثاً جسياً، أو تعطل أي عامل عن أداء عمله ل يوم واحد أو أكثر.

## إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة:

المادة (94):

يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة.

## تدريب العمال:

المادة (95):

يجب على صاحب المصنع ألا يوكِل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في مجال ذلك العمل.

المادة (96):

يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضة للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له و يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد بإنلاف أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى.

## إيقاف المصانع والعمليات الصناعية:

المادة (97):

يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن أي جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلى خطر يؤدي إلى أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه ما لم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر و عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شيء يجرى فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر ويجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شيء آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدي للأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشتغل.

صدرت لائحة للوقاية والاحتياط ضد الحرائق لسنة 1993م:

المادة (3):

تطبيق: تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأماكن العامة والمنشآت والمركبات العامة.

الفصل الثاني:

الخصائص ضابط الدفاع المدني وسلطاته:

المادة (4):

- لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة يجوز لضابط الدفاع المدني:
- دخول أي مبني أو منشأة أو كسره دون إذن شاغلة متى كان لديه اعتقاد باشتعال النار فيه.
- هدم أي جزء أو بناء أو استعمال ذلك الجزء كله لتسهيل نقل معدات مكافحة الحرائق أو معدات الإطفاء والإنقاذ.
- استعمال أي موارد للمياه لاطفاء الحرائق سواء كان ذلك المورد عاماً أو خاصاً.
- قفل أي مواسير مياه سواء كانت عامة أو خاصة لزيادة ضغط المياه لتسهيل مكافحة الحرائق.
- قطع التيار الكهربائي عن مكان الحرائق.
- قفل أي شارع أو ممر بالقرب من مكان الحرائق.
- إبعاد أي شخص يعيق مكافحة الحرائق أو الانقاذ، خلاء المكان أو شاغلة لتسهيل المكافحة والمحافظة على أرواح السكان.
- أمر أي شخص بالمساعدة في إطفاء الحرائق.
- دخول أي مكان عام أو مبني أو منشأة للتفتيش عن أجهزة ومعدات مكافحة الحرائق أو التأكد من صلاحيتها.
- سداء النصح والإرشادات بما يتعلق بمنع حدوث الحرائق والوقاية من خطرها.
- التأكد من تطبيق اشتراطات الوقاية والاحتياط ضد الحرائق وفق أحكام هذه اللائحة.
- أمر صاحب أي مبني أو المسئول عنه أو المنشأة أو المكان العام باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية ضد الحرائق.

## شروط انشاء المباني العامة والمخازن :

المادة (5): عند إنشاء أى مبنى أو منشأة أو مكان عام خلاف السكن يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- الحصول على شهادة معتمدة بالاحتياطات ضد الحرائق من سلطات الدفاع المدني قبل إقامة المبنى أو المنشأة أو المكان العام.
- تزويد ذلك المبنى أو تلك المنشأة أو المكان العام قبل تكملة البناء بجهاز أو أجهزة الاحتياط ومكافحة الحرائق مياه صالحة للأستعمال وفقاً لما تقرره سلطات الدفاع المدني حسب طبيعة المبنى أو المنشأة أو المكان العام.
- الاستعانة بسلطات الدفاع المدني للمساعدة في إنشاء وحدة دفاع مدني وتدريب أفرادها وتنظيمها بما يحقق أغراض تأمين ذلك المبنى أو تلك المنشأة أو المكان العام من الحرائق.
- - في حالة ما يكون المبنى أو المنشأة أو المكان العام قد أنشئ قبل صدور هذه اللائحة فيجوز لسلطات الدفاع المدني أن تقرر لها ترتيبات وقائية تتفق مع وضعها بحيث لا تشكل خطر شخصياً لشاغليها أو خطراً لما يجاورها من مباني أو منشآت.

## لائحة تدابير السلامة بولاية الخرطوم لسنة 2008م :

### إلغاء

يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة اي لائحة او امر او قاعده تنظم موضوعها.

### تفسير

1/ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون تنظيم البناء لسنة 2008.

2/ مالم يقتضي السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة امام كل منها:

### الشروط الفنية:

يقصد بها التحديد الفنى لعدد الطوابق حسب طبيعة المنطقة سواء كانت سكنية او استثمارية او تجارية او صناعية.

## **المواصفات الفنية:**

يقصد بها تحديد النسب القياسية للمواد المستخدمة وفقاً للكود المطبق في السودان.

## **تدابير السلامة:**

يقصد بها الوسائل والمعدات والشروط الازمة لتأمين سلامة العاملين بمواقع البناء والمارة والجوار.

## **السياج الواقي:**

يقصد به السياج المحيط بالبناء الذي يوضع لحماية العاملين او المارة او الجوار ايا كانت المواد التي يصنع منها.

## **الخرسانة الجاهزة:**

يقصد بها الخرسانة التي يتم خلطها داخل العربات المعدة لذلك.

## **ماسورة الانفاس:**

يقصد بها لواح المجوف المخصص لنقل الانفاس من سقف المبني او الطوابق العلوية الى المكان المخصص لوضع الانفاس داخل القطعه.

**المبني المجاوره:** يقصد بها المبني الواقع في محيط المبني.

**اعمال البناء الرئيسية:** يقصد بها اعمال البناء المكونه لهيكل المبني.

**اعمال البناء الثانوية:** يقصد بها اعمال التفقيل والتشطيب.

## **تدابير السلامة:**

يجب على القائم باعمال البناء اتخاذ التدابير الازمة لسلامة المبني المجاوره والعاملين والمارة في كل مرحله من مراحل البناء وقبل وعند الشروع في اعمال البناء ودون الالخل بعموم

ما تقدم يجب عليه الالتزام بالشروط التالية في موقع البناء للمبني الخرسانيه من طابقين فاكثر:

1/ تدعيم الحفريات.

2/ استعمال الخرسانة الجاهزة في المبني لاكثر من اربعه طوابق ويشترط علي من يقوم

باعدادها الالتزام بالاتي:

أ- الحصول علي تصديق الموقع.

ب- الاحتفاظ بشهادة الانتاج للركام والاسمنت بالموقع.

- ج- تصميم الخلطه الخرسانية وفقا للاصول الفنية والمواصفات القياسية بحيث تكون صالحه للمبني المطلوب له.
- د- توضيح نتائج اختبارات الخرسانة ووضعها بالموقع.
- هـ- تشوين الخرسانة والرمل والاسمنت واي مواد اخري بصوره علميه وسليمه مع ترتيب اماكن المواد المشونه والمكاتب ومرافق الخدمات والعربات الناقله بصوره سليمه تودي الى سهولة وسلامة انتاج ونقل الخرسانة.
- و- عند نقل الخرسانة يجب ان لا تتساقط علي شوارع الولايه.
- 3/ الاحفاظ بشهادات اختبار المواد من مختبرات معترف بها في المبني لاكثر من طابقين.
- 4/ وجود مهندس بالموقع مع جهاز للشراف الفني.
- 5/ الاحفاظ بشهادات الانتاج للمواد بالموقع.
- 6/ الاحفاظ بشهادة الجوده للمواد بالموقع.
- 7/ عدم تشوين اي مواد او معدات في الطريق العام.
- 8/ ازالة المخلفات والانقاض اولا باول.
- 9/ عدم التعامل مع اي انقاض باعلى المبني الا بمسوره الانقاض (pipe chute)
- 10/ وضع لافتة علي الموقع مكتوب عليها :
- أ- اسم مالك المبني ورقم القطعه والمربع.
- ب- عدد الطوابق المصدقه.
- ج- الجهة المانحة لترخيص البناء ورقم ترخيص البناء وتاريخ استخراجه.
- د- اسم المقاول المنفذ.
- هـ- اسم المهندس الاستشاري او المهندس المشرف.
- 11/ عمل سياج واقي حول الموقع ويشترط لذلك:
- أ- الحصول على موافقة السلطات المختصه بالمساحه التي يمكن تسويتها بصفه موقعه خارج حدود القطعه والمده المسموح بها.
- ب- تقديم رسومات تفصيليه تحدد نوع وتصميم السياج.

ج- يجب ازالة السياج الموقت عند انتهاء فترة سريان الترخيص او متى ما طلب السلطه

المختصه بذلك

12/ اتخاذ وسائل السلامة للرافعه ( الكرين ) بحيث لا يوثر علي الجوار والمارة وشرطه ان

يكون محور الدوران في حدود القطعه المسيجه.

13/ اتخاذ تدابير السلامة للعاملين وتحديد اماكن الخطر في الموقع.

14/ علي العاملين الذين يعملون بالموقع ليس الخوذات الواقية.

15/ اتخاذ تدابير السلامة للسلام خاصه الحمايه عند البسطات ومداخل السلام.

16/ الالتزام بمواعيد العمل في كل منطقه وفقا للتفاصيل التالية:

أ- المناطق السكنيه: اعمال البناء الرئيسيه من 8 صباحا و حتى 4 مساءا في ايام العمل

ال رسميه و 8 صباحا و حتى 2 مساءا في ايام العطل الرسميه.

ب- المناطق الاستثماريه: اعمال البناء الرئيسيه من 8 صباحا و حتى 6 مساءا.

ج- المناطق التجاريه والخدميه علي مدي 24 ساعه.

د- المناطق الصناعيه علي مدي 24 ساعه.

**ايقاف اعمال البناء:**

يصدر المدير قرار بايقاف البناء وفي حالة مخالفة حكم من احكام هذه اللائمه و يصدر

القرار علي الانموج المعد لذلك.

**تعيين الحراس:**

1. 1/ يعين مدير ادارة المبني حراسا لضمان تنفيذ قرار الايقاف اذا لم يلتزم المالك او

المهندس المشرف او المقاول المنفذ او من يمثل ايها منهم او من يعمل في خدمتهم بقرار

الايقاف.

2/ تكون نفقة الحراسه علي المالك او من ينوب عنه.

3/ يجوز للادارة سداد نفقات الحراسه والرجوع بها علي المخالف.

**العقوبات:**

كل من يخالف احكام هذه اللائمه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم

البناء لولاية الخرطوم لسنة 2008.